لوهم الغلط والتعدد يرجح انه احاد فيه فيرتفع المنافع الثالثة قال الاكثر الجرح والتعديل يكون بواحد في الرواية وباثنين في الشهادة الرابعة اذا تعارض الجرح والتعديل فالمختار تقديم الجرح مطلقا الا اذا قال المعدل علمت ماجرح به وانه تاب عنه فانه يقدم التعديل لخامسة الاكثر على عدالة الصحابة فلا يستعلم التعديل للاية الذين معه والحديث اصحابي كالنجوم وما تواتر عنهم من مداومة الاشتغال ودخولهم في الفتن كان بالاجتهاد السادسة ان العدالة شرط حال الاداء وان تحمل فاسقا الا بفسق الكذب عليه عليه السلام عند احمد وطائفة والوجه الجواز بعد ثبوت العدالة اه وفي البداع ان المعروف بالكذب اذا تاب تقبل شهادته كالمحدود في القذف لان من صار معروفا بالكذب واشتهر به لا يوثق بصدقه من توبته بخلاف الفاسق اذا تاب عن سائر انواع الفسق انه تقبل شهادته السابعة يثبت التعديل بحكم القاضي العدل وبعمل المجتهد الشارطين لان لم يعلم سوى كونه على وفقه اه الثامنة قال قاضيخان في فتاواه الفاسق اذا تاب لا تقبل شهادته مالم يمض عليه زمان يظهر التوبة ثم بعضهم قدره بستة اشهر وبعضهم قدره بسنة والصحيح ان ذلك مفوض الى رأي القاضي والمعدل اه والاسلام بيان الرابع من شرائط كون الخبر حجة وانما شرطناه واي كان الكذب حراما في كل دين لان الكافر يسعى في عدم دين الاسلام توصلا فيرد قوله في امور دنياه لم يكتف بذكر العدالة عن الاسلام لان الكافر ربما يكون مستقيما على معتقده ولهذا يسأل القاضي عن عدالة الكافر اذا شهد كافر عند

طعن

طعن الخصم قال قارئ الهداية وتزكيته بالامانة في دينه ولسانه ويده وانه صاحب يقظة اه قال في التلويح لو فسر العدالة بمحافظة دينية تحمل على ملازمة التقوى والمروءة من غير بدعة وجعل علامتها اجتناب الكبائر وترك الاصرار على الصغائر وترك بعض الصغائر والمباحات الخ فلا خفاء في شمول الاسلام لان الكفر اعظم الكبائر فيخرج بقيد العدالة الكافر كما يخرج الفاسق والمبتدع اه ولما كان الاسلام والايمان عبارتين عن معبر واحد عند علمائنا فسره بحقيقة الايمان فقال وهو التصديق وهو اذعان القلب وقبوله لوجود الصانع ووحدانيته وسائر صفاته ونبوة محمد عليه الصلاة والسلام وجميع ما علم مجيئه بالضرورة على ما هو معنى الايمان في اللغة الا انه قيد باشياء مخصوصة ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم الايمان ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله الحديث فبنى على اعم المراد بالايمان معناه اللغوي كذا في التلويح والاقرار بالله تعالى ظاهر فان الاقرار ركن من الايمان وهو قول شمس الائمة وفخر الاسلام وكثير من الفقهاء وبه في المواقف الى ابي حنيفة وقال في المسايرة انه منقول عن ابي حنيفة ومشهور عن اصحابه وبعض المحققين من الاشاعرة قالوا لما كان الايمان بمعنى التصديق والتصديق كما يكون بالقلب يكون باللسان فيكون كل منهما ركنا في الباب فلذا سميت الايمان الاسمية بالاعتداد بهما وكذا الاحتياط واقع عليه والنصوص دالة عليه وعند الكرامية كما في المواقف انه التصديق فقط والاقرار شرط لاجراء احكام الدنيا حتى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)